

Distr.: General
10 December 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة
والطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغيانا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه تقرير حكومة غيانا المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس
الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

(توقيع) جورج تالبوت

القائم بالأعمال بالنيابة

مرفق الرسالة المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغيانا لدى الأمم المتحدة التقرير المقدم من حكومة جمهورية غيانا عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولاً - مقدمة

١ - يرجى تقديم وصف للأنشطة التي يقوم بها أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة والطلاب والجهات المرتبطة بمؤلاء في بلدكم وفي المنطقة، إن وجدت، والتهديد الذي يشكلونه لبلدكم وللمنطقة، وكذلك الاتجاهات المحتملة.

لم تُلاحظ أو تُكتشف في غيانا أية أنشطة لأسامة بن لادن، والقاعدة، والطلاب والجماعات المرتبطة بمؤلاء. إلى جانب ذلك لا يبدو أن هناك أي تهديد خطير أو مباشر على غيانا أو على المنطقة، وبصفة عامة لا توجد أية اتجاهات يمكن تحديدها بشكل واضح فيما يتعلق بأنشطتهم.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف أُدمجت قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ في نظامكم القضائي وهيكلكم الإداري، بما في ذلك الإشراف المالي، وسلطات الشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك والسلطات القنصلية؟

عُمت قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ على وكالات إنفاذ القانون، التي وُضعت في حالة استنفار لكشف وجود الأشخاص والمؤسسات المدرجين بالقائمة أو أي أنشطة جمع أموال.

كما أرسلت القائمة إلى مصرف غيانا، وإلى وحدة الاستخبارات المالية، علماً بأن وحدة الاستخبارات المالية هي الوكالة المسؤولة في غيانا عن إدارة وتنفيذ قانون (منع) غسل الأموال، وتمتع بسلطة الإشراف على تجميد الممتلكات أو العائدات أو الأدوات وضبطها، ومصادرتها. وقانون (منع) غسل الأموال هو التشريع الرئيسي المستخدم في تجريم أي نشاط مالي مشتبه به أو غير قانوني.

ويقوم مصرف غيانا، بوصفه السلطة المشرفة على المؤسسات المالية المرخص لها بموجب قانون المؤسسات المالية الغيانية لعام ١٩٥٥، بإصدار المنشورات وتعميمها على جميع المؤسسات المالية المرخص لها مبلغا إياها أسماء الأفراد والمنظمات الإرهابية الخاضعين لتحديد أصولهم وتقييد تحويلاتهم عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

إلى جانب ذلك، تعكف الحكومة الغيانية على صياغة تشريعات نموذجية بهدف سن قوانين شاملة تتناول مكافحة الإرهاب وتمويله.

٣ - هل واجهتم أية مشاكل بالتنفيذ فيما يتعلق بالأسماء المدرجة في القائمة وتحديد المعلومات الواردة فيها حاليا؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى وصف هذه المشاكل.

لم يُبلغ حتى الآن عن أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء المدرجة في القائمة وتحديد المعلومات الواردة فيها حاليا.

٤ - هل تعرفت سلطاتكم على أي أفراد أو كيانات محددة داخل أراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تحديد الإجراءات التي اتخذتموها.

لم تتعرف السلطات حتى الآن على أي من الأفراد أو الكيانات المدرجين في القائمة الذين يعملون في غيانا.

٥ - يرجى أن تقدموا إلى اللجنة، في حدود الإمكان، أسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطين بأسامة بن لادن أو بأعضاء الطالبان أو تنظيم القاعدة غير المدرجين في القائمة، ما لم يمس ذلك بحسن سير التحقيقات أو بإجراءات الإنفاذ.

ليس لدى غيانا أسماء أخرى تود تقديمها إلى اللجنة.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

لم يرفع أي فرد معين أو مدرج في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات الغيانية بسبب إدراجه في القائمة.

٧ - هل حددتم هوية أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل لدى السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، حسب المتاح.

لم تُحدد هوية أي من الأفراد المعينين أو المدرجين في القائمة على أنه من مواطني غيانا أو المقيمين فيها. وبالتالي لا تتوفر معلومات إضافية عن أشخاص ومنظمات غير مدرجة سلفا في القائمة.

٨ - يرجى وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ومنع الأفراد من الالتحاق بمعسكرات التدريب التابعة للقاعدة الموجودة في إقليمكم أو في بلد آخر. يهدف قانون تعديل القانون الجنائي (الجرائم) لسنة ٢٠٠٢، الذي يعرف العمل الإرهابي، إلى فرض عقوبة مالية، وهو يمثل رادعا للأفراد الذين يرتكبون أعمال عنف.

ثالثا - تجسيد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى تقديم وصف موجز لما يلي:

- الأساس القانوني المحلي الذي يُستند إليه في تنفيذ تجسيد الأصول المطلوب بموجب القرارات المشار إليهما أعلاه؛

- أي معوقات قائمة في القانون المحلي في هذا السياق والخطوات المتخذة لمعالجتها.

لا يوجد أساس قانوني لتجسيد الأصول الخاصة بالأفراد المدرجين بالقائمة، ما لم تكن هذه الأصول مكتسبة بصورة غير قانونية وغير مشروعة عن طريق الاتجار بالمخدرات. وفي هذه الحالات تُقام المحاكمات بموجب قانون المؤثرات العقلية والمخدرات لسنة ١٩٨٨ وقانون غسل الأموال. وإلى جانب ذلك، لا توجد معوقات في الأحكام القانونية العامة فيما يتعلق بتجسيد الأصول الخاصة بأي شخص ورد اسمه في القائمة الموحدة.

١٠ - يرجى إعطاء وصف لأي هياكل أو آليات قائمة داخل حكومتكم لتحديد وتحقيق الشبكات المالية المتصلة بأسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو الطالبان، أو أولئك الذين يقدمون دعماً لها أو الأفراد أو المجموعات أو الهيئات أو الكيانات المرتبطة بها في إطار ولايتكم القضائية. ويرجى، إذا اقتضى الأمر، تبيان الكيفية التي يتم بها تنسيق جهودكم على الصعيد الوطني والإقليمي و/أو الدولي.

يقوم مصرف غيانا بإصدار المنشورات وتعميمها على جميع المؤسسات المالية المرخص لها مبلغاً إيها بأسماء الأفراد والمنظمات الإرهابية الخاضعين لتجميد أصولهم وتقييد تحويلاتهم، عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يقتضي مصرف غيانا من جميع المؤسسات المالية المرخص لها أن تضع سياسات/إجراءات "إعرف زبونك" وبذل العناية الواجبة. وأثناء عمليات التفتيش الميدانية التي ينفذها مصرف غيانا، يقوم المفتشون بالتحقق من مدى امتثال المؤسسات المالية المرخصة لتلك السياسات والإجراءات.

١١ - يرجى تحديد الخطوات التي يتعين على المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى اتخاذها لتحديد مكان الأصول المالية المنسوبة إلى أسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو الطالبان أو التي يستفيد منها هؤلاء، أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم، وكيفية التعرف على تلك الأصول المالية. ويرجى إعطاء وصف لأي متطلبات تتعلق "ببذل العناية الواجبة" أو "إعرف زبونك" ويرجى تبيان الكيفية التي يتم بها إنفاذ هذه المتطلبات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة والأنشطة التي تقوم بها.

يرجى الرجوع إلى الإجابة عن السؤال ١٠ أعلاه، علماً بأن مقتضيات بذل العناية الواجبة، واعرف زبونك تشمل ما يلي:

(أ) المؤسسات المالية التي تضع برامج لمكافحة غسل الأموال على أن تشتمل على التالي، كحد أدنى:

'١' سياسات وإجراءات وضوابط داخلية كافية، بما في ذلك تعيين موظفين لمراقبة الامتثال على مستوى الإدارة، وإجراءات فرز كافية لضمان مستويات رفيعة لا في تعيين العاملين فحسب، بل على أساس دائم؛

'٢' برنامج مستمر لتدريب العاملين؛

'٣' جهاز مراجعة لاختبار النظام المشار إليه أعلاه.

- (ب) عدم إبقاء المؤسسات المالية على الحسابات المجهولة الصاحب أو الحسابات المنسوبة لأسماء واضح أنهما وهمية.
- (ج) اتخاذ تدابير معقولة للحصول على معلومات عن الهويات الحقيقية للأشخاص الذين فُتحت حسابات أو أُجريت معاملات نيابة عنهم في حالة وجود أي شكوك في أن هؤلاء الزبائن لا يتصرفون بالأصالة عن أنفسهم.
- (د) حفظ جميع السجلات الضرورية للمعاملات، المحلية والدولية، لمدة خمس سنوات على الأقل، للتمكن من الامتثال الفوري لطلبات المعلومات من السلطات المختصة.
- (هـ) حفظ السجلات عن هويات الزبائن.
- (و) استعراض وتوثيق خلفيات و أغراض جميع المعاملات الكبيرة المعقدة وغير العادية توثيقا سليما، إضافة إلى جميع الأنماط غير العادية للمعاملات التي لا تستند إلى غرض اقتصادي واضح أو قانوني ظاهر.
- (ز) إبلاغ سلطات إنفاذ القانون والتعاون معها بشأن جميع الأنشطة الإجرامية أو الأنشطة المشبوهة.
- (ح) عدم إنذار العاملين أو مديريهم للزبائن عند إبلاغ معلومات عن أنشطة مشبوهة خاصة هؤلاء الزبائن إلى سلطات إنفاذ القانون.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جمدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية قدر الإمكان في كل قائمة:

- هوية الكيانات أو الأشخاص الذين جُمدت أصولهم؛
 - بيان طبيعة الأصول المجمدة (مثلا ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، أعمال فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛
 - قيمة الأصول المجمدة.
- لم تجمد غيانا أي أصول لأفراد وكيانات مدرجين بالقائمة.

١٣ - يرجى بيان ما إذا قمتم، عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق تعود ملكيتها لأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب نعم، يرجى بيان الأسباب والمبالغ التي رُفِعَ التجميد عنها أو تم الإفراج عنها وتواريخ هذه العمليات.

لم يحدث إفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية نظراً لعدم ورود تقارير من النظام المصرفي والمالي في غيانا عن أصول مجمدة أصلاً لأفراد أو كيانات يُزعم أنها في عضوية القاعدة أو الطالبان.

١٤ - عملاً بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، فإن على الدول أن تضمن عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الأشخاص أو الكيانات المدرجين في القائمة أو لفائدتهم، من جانب مواطنيها أو أي أشخاص داخل أراضيها. نرجو الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك وصف موجز للقوانين واللوائح و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة حركة مثل هذه الأموال أو الأصول إلى الأشخاص أو الكيانات المدرجين في القائمة. على أن يشمل هذا الجزء وصفاً لما يلي:

- المنهجية، إن وجدت، المستخدمة في إبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الأفراد أو الكيانات المدرجين في قائمة اللجنة، أو ممن تم التعرف عليهم بخلاف ذلك كأعضاء في القاعدة أو الطالبان أو المرتبطين بهما. على أن يشمل هذا القسم إشارة إلى أنواع المؤسسات التي تم إبلاغها والطرق المستخدمة في ذلك.
- الإجراءات، إن وجدت، المطلوبة من المصارف اتخاذها فيما يتعلق بالإبلاغ، بما في ذلك استخدام تقارير المعاملات المشبوهة، وكيفية مراجعة هذه التقارير وتقييمها.
- الإجراءات، إن وجدت، المطلوبة من المؤسسات المالية بخلاف المصارف اتخاذها لتقديم تقارير المعاملات المشبوهة، وكيفية مراجعة هذه التقارير وتقييمها.
- القيود أو اللوائح، إن وجدت، المطبقة على حركة السلع الثمينة، مثل الذهب والماس والأصناف ذات الصلة.

• القيود أو اللوائح، إن وجدت، المطبقة على نظم التحويلات البديلة مثل "الحوالات"، أو ما يشبهها، وعلى المؤسسات الخيرية، والمنظمات الثقافية وغيرها من المنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والتي تعمل في جمع أو صرف الأموال للأغراض الاجتماعية أو الخيرية.

تعكف غيانا حالياً على صياغة تشريعات نموذجية بغرض وضع تدابير في إطار نظام الجزاءات المفروض على الطالبان والقاعدة.

رابعاً - الحظر على السفر:

١٥ - يُرجى تقديم مجمل للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لتنفيذ الحظر على السفر، إن وجدت.

يُنفذ الحظر على السفر من الناحية الإدارية بإدراج التفاصيل المهمة في قائمة الممنوعين من السفر وتعميمها وإتاحة القائمة لجميع الموظفين في نقاط الدخول.

١٦ - هل أضفتم أسماء الأفراد المدرجين في القائمة في "قائمة الممنوعين من السفر" الوطنية أو قائمة نقاط التفتيش الحدودية؟ يرجى تقديم وصف موجز للخطوات المتخذة والمشاكل المواجهة.

ترد أسماء الأفراد المدرجين بالقائمة على قوائم الممنوعين من السفر التي تستكملها إدارات الهجرة في المطارات الدولية ونقاط العبور الحدودية الدولية.

١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات مراقبة الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

تُدرس القائمة بانتظام في نقطة مركزية، وتُحال أي تغييرات تطرأ عليها إلى نقاط الدخول.

ولا تتوفر بنقاط الدخول في غيانا القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية.

١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء عبوره لأراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لم يتم توقيف أي شخص يعبر غيانا مدرج بالقائمة في أي نقطة من نقاط الحدود.

١٩ - يُرجى تقديم مجمل التدابير المتخذة، إن وجدت، لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية. وهل تعرفت سلطاتكم المسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

تعمل البعثات الخارجية لغيانا حاليا على أساس استخدام الورق حيث تقدم القائمة وتسترشد المكاتب القنصلية بالقائمة الموحدة. ولم يتم التعرف على أي طالب تأشيرة ورد اسمه في القائمة.

خامسا - الحظر على توريد الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة والطلاب والأفراد والمجموعات والمشاريع والكيانات الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

يجب أن يوافق مفوض الشرطة على جميع واردات وصادرات الأسلحة، وعبر ذخائر الأسلحة والمتفجرات الخطرة قبل السماح لها بدخول نقاط دخول غيانا.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على توريد الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة والطلاب والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

كما سبق أن بيّنا، تعكف الحكومة الغيانية على وضع مشروع تشريعات نموذجية تهدف إلى معالجة مكافحة الإرهاب وتمويله.

٢٢ - يُرجى بيان الطريقة التي يمكن بها لنظام إصدار تراخيص الأسلحة/سماسة الأسلحة، إن وجد، أن يمنع أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة والطلاب والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

يجب أن يحصل أي شخص راغب أو منظمة راغبة في شراء سلاح ناري على ترخيص من مفوض الشرطة للقيام بذلك. وتشمل عملية الحصول على الترخيص التثبيت من وجود حاجة مشروعة يمكن التحقق منها لحماية الشخص أو الممتلكات من ضرر مادي.

وتقتضي أيضا إجراء تمحيص شامل للسوابق الجنائية لمقدم الطلب، والمرتبطين به وطابع شخصيته.

ويكشف مثل هذا التمحيص الدقيق لمقدم الطلب هوية الأشخاص والمنظمات المدرجين في القائمة، ومن شأنه أن يؤدي إلى رفض طلبهم الحصول على ترخيص لاستيراد أو شراء أسلحة أو ذخائر.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة والطلاب والأفراد والمجموعات والمشاريع والكيانات الآخرين المرتبطين بهم أو تحول دون استخدام هؤلاء لتلك الأسلحة والذخائر؟

لا تنتج غيانا أسلحة ولا ذخائر ولا تصنعها.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية حسب الاقتضاء.

لا يُرحب أن تكون غيانا قادرة على تقديم أي مساعدة إلى دول أخرى في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٤٥٥.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي لم يكتمل فيها تنفيذ نظام الجزاءات المفروض على الطالبان/القاعدة، وما هي المجالات التي تعتقدون أن الحصول على مساعدة معينة أو بناء القدرات فيها من شأنه أن يحسن من قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

هناك مجال حرج ألا وهو قصور القدرة الإلكترونية في نقاط الدخول للمحافظة على قائمة مستكملة دوماً بأفراد القاعدة/الطلاب. ونرحب غاية الترحيب بأي مساعدة من شأنها أن تؤدي إلى إقامة شبكة إلكترونية، تغطي جميع نقاط الدخول، أو إلى إرسال واسترجاع المعلومات المتصلة بقائمة أعضاء الطالبان/القاعدة وتحركاتهم.